نقل وزرع الأعضاء البشرية
بين ضوابط الشريعة وحدود القانون

أ . محمد عيساوي *

مقدمـة:

زرع الأعضاء ظاهرة علمية ذات تقنيات حديثة، أخذت أبعادا كبيرة على المستوى العالمي وأصبح أهل الإختصاص يتحدثون عن إستخدامها كوسيلة لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية خاصة بعد ظهور تجارب في زراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي والإستنساخ... .

الدين الإسلامي كشريعة تنظم جميع العلاقات بين أفراد المجتمع من واجبها أن تساير جميع المستجدات وتبدي رأيها فيها، فكان من الواجب على فقهاء الإسلام أن يتطرقوا إلى هذا الموضوع ويتناقشوا بكل دقة وموضوعية حتى يحددوا الشروط والضوابط الشرعية والأخلاقية التي يتعين الإلتزام بها، من أجل كل ذلك إنعقدت ندوات وملتقيات في العديد من البلدان الإسلامية لدراسة الرؤية الشرعية لقضية نقل وزرع الأعضاء البشرية والتبرع بالأعضاء... ، وإرتبط بكل هذه المسائل مفهوم الحق في السلامة الجسدية[1] ،ومدى إنسجامه مع حق الإنسان في التنازل عن بعض أعضائه

* أستاذ مساعد ومدير معهد الحقوق ، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) أشارت معظم الديانات إلى أن الإنسان ليس حرا في التصرف في جسده، فالكنيسة الكاثوليكية قالت بأن : « الجسم المملوك ملك رقبة لله، ولكن الله لا يسمح للإنسان بالتمتع وإستعمال جسمه طول حياته، عليه أن

سواء في حياته أو بعد موته.

و قد جاءت توصيات وآراء هذه الملتقيات والندوات لمحاولة التفاعل مع الواقع وما جاء به من مستحدثات في المجال الطبي، لإعطاء أسس ومبادئ إباحة هذه الأعمال بما ينسجم مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية.

فما هي حدود وشروط إباحة نقل وزرع الأعضاء في الدين الإسلامي؟

لقد تطرق الفقهاء إلى مسألة نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء (مبحث أول) حيث وضعوا مبادئ الإباحة (مطلب أول) وشروط الإباحة (مطلب ثاني)، ومسألة التصرف في أعضاء جثث الموتى (مبحث ثاني) من حيث إشكالية تحديد لحظة وفاة الميت (مطلب أول) وموقف الشرع من المساس بجثة الميت (مطلب ثاني) .

المبحث الأول:

نزع وزرع الأعضاء بين الأحياء وفق قواعد الشريعة الإسلامية

عملية نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء من أهم المسائل التي تثير جدلا كبيرا سواء بين علماء الدين أو فقهاء القانون، لذلك يجب التصرف إلى الأسس والمبادئ التي يمكن الإستناد عليها لإباحة نقل وزرع الأعضاء (مطلب أول) والشروط التي يجب توفيرها من أجل تأكيد هذه الإباحة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أسس ومبادئ إباحة نقل وزرع الأعضاء:

لقد سبقت لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى المشرع الجزائري[1] بالعديد من الفتاوى الصادرة عنها بخصوص نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء؛

فمن المنظور الشرعي تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع الأساسية في الدول العربية ومنها الجزائر، حيث تبنى المشرع الجزائري ما إستقر

يعيده إلى الله بنفس الصورة التي تلقاها منه». د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص34.

(1) لقد تناول المشرع الجزائري موضوع نقل وزرع الأعضاء بموجب القانون رقم 85 ـ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 16 فيفري 1985 (أنظر المواد من 161 إلى 167).

عليه الفقه الإسلامي من إباحة وتحريم، أما في المسائل الخلافية فقد إنحـاز أحيانـا إلى إتجاه الإباحة وأحيانا أخرى إلى إتجاه التحريم.

لقد حرصت لجنة الفتوى للمجلس الإسـلامي الأعلـى علـى الإشـارة إلى أن مسألة التنازل عن الأعضاء يعتبر نوعا من الإيثار على النفس مستندين إلى قـول الله تعالى: ﴿و الذين تبوؤوا الـدار والإيمـان مـن قبلـهم يحبـون مـن هـاجر إلـيهم ولا يجـدون في صـدورهم حاجـة ممـا أوتـوا ويـؤثرون علـى أنفـسهم ولـو كـان بهـم خصاصة﴾(1).

و يعتبر الإيثار والتجرد من نية الكسب المالي من الصفات التي يحث عليهـا المشرع الإسلامي ويحبذها لأن سبب هذه العمليات هو العطاء الإنساني والتضامن، كون تبرع إنسان بعضو من أعضائه لإنسان آخـر مـريض يترتـب عليـه إنقـاذه مـن الهلاك دون أن يؤدي ذلك إلى هـلاك المتنـازل وأن ذلـك يعـد مـن قبيـل الأعمـال المميزة للتضامن الإنساني ومعبرا عن معاني الرحمة والمـودة ومتفقـا مـع الكرامـة الإنسانية كما أن نقل عضو من إنسان إلى آخـر لا يعـد تغـييرا في خلـق الله إذا مـا توفرت الضوابط الشرعية، لذلك ظهرت ثلاث إتجاهات في المنظور الشرعي لنقـل وزرع الأعضاء:

الإتجاه الأول:

يرجح مبدأ جواز المساس بجسم الإنسان على مبدأ حماية الجـسد وسـلامته على نحو يصبح فيه المساس مشروعا كنقل جزء من جسد الإنسان الحي من مكانه إلى مكان آخر في جسم الإنسان ذاته كما هو الحال في عمليات ترقيع الجلد أو في عمليات تغيير شرايين القلب ونقل ما يتجدد تلقائيا من جسد إنسان حي إلى جسد إنسان آخر حي كنقل الدم ونقل الجلد أو زرع جزء ما من جـسد إنـسان في جـسد إنسان آخر كقرنية العين مثلا.

الإتجاه الثاني:

ترجح مصلحة الإنسان المراد نقل عضو من أعضائه علـى مـصلحة الإنـسان

(1) سورة الحشر، الآية 09.

المراد نقل العضو إليه بلا شبهة فيكون المساس بجسد الأول غير مشروع أخذ بأصل التحريم وهذا هو الشأن إذا ما كان العضو المراد نقله تتوقف عليه حياته كالقلب والكبد أو يترتب على زواله تعطيل وظيفة أساسية من وظائف الجسد كنقل العين من الأعور ونقل الكلية ممن ليس له سوى كلية واحدة سليمة.

الإتجاه الثالث:

تطرق إلى الحالات التي يترتب فيها عن نقل عضو من الإنسان السليم إنتقاص إحدى الوظائف الأساسية وليس زوالها نهائيا مثل نقل العين أو نقل كلية واحدة من شخص سليم الكليتين، ففي هذه الحالة توجد مصلحتان متعارضتان ومتساويتان، فيرى بعض الفقهاء ضرورة الإبقاء على أهل التحريم بشأنها والبعض الآخر يميل إلى ترجيح كفة الإباحة على أساس أن دفع الموت عن إنسان أو تزويده بوظيفة أساسها يفتقدها مرجح على الضرر الناشئ على إنتقاص وظيفة أساسية من وظائف إنسان آخر[1].

و الحقيقة أن الشريعة الإسلامية تستند على قواعد ومبادئ أساسية عند إصدار حكمها بالتحريم أو الإباحة وهي :

1/ قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات »

2/ قاعدة « **الضرر لا يزال بالضرر** » أي لا يجوز إزالة ضرر بضرر يشبهه أو يزيد عليه، ومثال ذلك بيع عضو من أعضاء الجسد يمثل ضررا شديدا لبدن الإنسان قد يزيد على ما فيه الإنسان من عسر أو إحتياج[2] .

3 ـ قاعدة « **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف** »: ويختار أهون الضررين ، ويتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها

(1)مشرع الجزائر أشار إلى هذه المسألة في المادة 162 من القانون رقم 85 ـ 05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 ـ 17: « لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر »، وهذا يعني أ، المشرع الجزائري ذهب إلى إباحة أخذ الأنسجة والأعضاء من الأحياء وفق الشروط التي حددها الطب والفقه.

(2)د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، مصر 1999 ص 152.

ضرر بإرتكاب أخفها، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه... .

و على أساس القواعد السابقة، صدرت عدة فتاوى تتعلق بنزع وزرع الأعضاء نورد فيما يلي نماذج منها:

1/ يقول الدكتور سعيد رمضان البوطي: « هناك ثلاث قواعد فقهية عامة لابد من الأخذ بها ومعرفتها وهي[1] :

- أن حق الحياة هو حق الله فقط ولا يجوز لنا أن نتجاوز هذا الحق وننهي حياتنا بأيدينا
- مبدأ الإيثار في الشريعة الإسلامية، ليس للإنسان أن يؤثر أخاه على نفسه فيما يتعلق بحقوق الله وفيما سوى ذلك يحمد الإيثار.
- هناك حقوق مادية عينية يجب مراعاتها وحقوق معنوية تأتي كرامة الفرد خير مثال عليها وبناءا على هذه القواعد، يرى الدكتور: إذا كان إنتقال العضو من شخص لآخر بسبب عاهة أو موت المتبرع فهذا يحرم ولا يجوز للمتبرع أن يؤثر غيره على حياته، والإيثار في هذا غير مقبول، أما إذا كان التبرع لا يشكل خطرا على حياة المتبرع فلا حرج في ذلك».

2/ لا يجوز أن يبيع الإنسان عضوا من أعضائه لأن البيع في هذه الحالة هو أخذ الثمن مقابل الشيء المثمن وهذا يدخل ضمن حق التملك والإنسان لا يملك هذا الحق.

3/ يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أنّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود، أو إعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا[2] .

---

(1) في ندوة أقامتها نقابة أطباء سورية بتاريخ 2003/02/05 تحت عنوان « التبرع وزراعة الأعضاء بين الدين والطب والقانون» www. marmarita.com

(2) ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، www.islamset.com .

المطلب الثاني: شروط إباحة زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

من أجل إباحة نزع وزرع الأعضاء بين الأحياء ويجب أن تتوفر بعض الشروط، سواء ما تعلق منها بالعمل الجراحي ***(فرع أول)*** أو ما تعلق بالمتنازل المتنازل له ***(فرع ثاني)***.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعمل الجراحي:

أولا : صفة الطبيب:

إشترط فقهاء الإسلام أن يكون الطبيب الجراح ذا خبرة كافية لإجراء عملية نقل الأعضاء، حيث يؤكد أن نقل العضو من جسم إنسان سليم إلى جسم إنسان مريض يؤدي إلى شفاء الثاني دون أن يمس بسلامة الأول، وفي هذه الحالة يكون هذا النقل جائزا بشرط أن لا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع[1].

ثانيا : هدف تحقيق الشفاء:

يجب أن تكون غاية العمل الطبي هي تحقيق الشفاء للمريض[2] مع مراعاة حالة المتنازل عن العضو المراد نزعه وزرعه، حيث لا بد من النظر إلى الحالة الصحية للمتبرع وقت إجراء عملية الإستئصال ، وفي هذا الإطار يتعين على الطبيب أن يتأكد من خلو المتبرع من الأمراض كالإلتهابات البكتيرية والفيروسية، ويجب على الطبيب أن يتحقق من سلامة العضو المراد إستئصاله لزرعه في جسم المريض والمحافظة على صلاحيته بعد الإستئصال بإتباع التقنيات الطبية المعروفة والتي تختلف حسب قابلية العضو للتلف.

كما يجب التحقق من توافق أنسجة المتنازل مع أنسجة المتلقي إذ أنها تعتبر من الضمانات الأساسية لنجاح العملية، ولكن قد يحدث أن لا تنجح عملية زرع العضو للمريض لأسباب مختلفة منها ما يتعلق بجسم المريض كظاهرة رفض الجسم للعضو الجديد المزروع فيه أو ما يتعلق بالطبيب الجراح كأن يخطئ في

---

(1) د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق ص 157.

(2) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 287.

عملية الزرع، فالطبيب يقع عليه الإلتزام ببذل عناية وليس الإلتزام بتحقيق نتيجة.

***ثالثا*: توفير الظروف الملائمة لإجراء العملية الجراحية:**

يجب أن يكون الطبيب ذا كفاءة مقبولة لإجـراء عمليـة نـزع وزرع الأعـضاء، حيث تعتبر إجازة الشرع لممارسة الأعمال الطبية من الشروط الجوهرية التي تسوغ إباحة إتيان الأعمال الطبية والمستندة إلى مباشرة الحقوق الشرعية، ويأذن بها الشرع عن طريق ولي الأمر لبعض الأفراد ممن تتوفر فيهم شـروط معينـة لممارسـة هـذه الأعمال[1].

و المشرع الجزائري حدد الأماكن التي يمكن فيها إنتزاع الأنسجة والأعـضاء البشرية وزرعها، حيث نصت المادة 1/167 من قانون حماية الصحة وترقيتها (المشار إليه سابقا) هي: « **لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعوها إلا في المستشفيات التي ترخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة** »، وحكمة المشرع في ذلك تفادي الإنزلاق بعمليات نقل وزرع الأعضاء إلى الإتجار بها، الأمر الذي يشكل ضمانا حقيقيا لكل من المتنازل والمتنازل له .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتنازل والمتنازل له:

أ/ بالنسبة للمتنازل (المعطي):

تنص المادة 162 من القانون رقم 85ـ05 المتعلق بحماية الـصحة وترقيتهـا[2]: « لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطـر ويـشترط الموافقـة الكتابيـة علـى المتـبرع بأحـد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنين، وتودع لـدى مـدير المؤسـسة والطبيب رئيس المصلحة ، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قـد تتـسبب فيهـا عمليـة الإنتـزاع، ويـستطيع المتبرع في أي وقت أن يتراجع عن موافقته السابقة ».

يتبين من النص السابق أن المـشرع الجزائـري جعـل تـصرف المتنـازل عـن

(1) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق ص 291.

(2) مؤرخ في 16 فيفري 1985 ـ مرجع سابق.

عضو من أعضائه على سبيل التبرع إذ لا يجوز أن يكون جسم الإنسان محلا للمعاملات المالية وهو نفس الإتجاه الذي أخذه فقهاء الشريعة الإسلامية على أساس أن جسم الإنسان ملك لله لا يجوز التصرف فيه.

كما أن المشرع إشترط صحة الرضا في المتبرع وإكتمال أهليته، وسلامة إرادته من كل عيوب من خلال إجبار الطبيب على إخباره بكل المخاطر المحيطة بالعملية وله الحق أن يتنازل عن موافقته في أي لحظة، هذه الموافقة التي جعلها المشرع الجزائري كتابية حتى لا يكون هناك أي إلتباس في الموافقة القطعية للمتنازل عن عضو من أعضائه وبحضور شاهدين.

ب/ بالنسبة للمعطى له (المريض):

يشترط المشرع الجزائري لإجراء عملية زرع الأعضاء البشرية أن يوافق المستقبل (المعطى له) صراحة أم الطبيب رئيس المصلحة الصحية التي قبل بها وبحضور شاهدين إثنين، وإذا لم يستطع التعبير عن رضاه، أمكن أحد أعضاء أسرته أن يوافق عن ذلك كتابيا، ولا يتم ذلك إلا بعد إخبار الطبيب المريض أو من ينوب عنه بالأخطار الطبية التي تنجر عن عملية الزرع.

غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناءا على هذه القاعدة ، إذا إقتضت ظروف إستثنائية أو تعذر الإتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمستقبل وكان أي تأخير يؤدي إلى وفاته[1].

المبحث الثاني:

نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى

قد لا تثار الإشكالات التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، عندما يتعلق الأمر بنقل وزرع الأعضاء من جثة الميت إلى جسم المريض على إعتبار أن المعطي قد فارق الحياة فلا يمكن الحديث عن خطورة العملية بالنسبة إليه، لكن هناك إشكاليات أخرى يجب التطرق إليها حيث تثور مسألة حق التصرف في الجثة سواء

(1)أنظر المادتين 164 و166 من القانون رقم 85 ـ 05 المتعلق بالصحة وترقيتها، مرجع سابق.

من طرف الأسرة أو من طرف المعني (عن طريق الوصية) وأكثر من ذلك يطرح التساؤل **في أي لحظة يعتبر الشخص ميتا؟**

سنحاول التطرق إلى إشكالية تحديد لحظة الوفاة (مطلب أول) وموقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من المساس بجثة الميت(مطلب ثاني).

المطلب الأول: إشكالية تحديد لحظة الوفاة.

لا يمكن الحديث عن نقل وزرع الأعضاء من جثة ميت إلا بعد ثبوت وفاته وتحديد لحظة الوفاة لما لها من أهمية قصوى في الحفاظ ونقل بعض الأعضاء.

و قد ظهرت عدة إتجاهات لتحديد لحظة الوفاة ومع ذلك ما تزال المسألة مطروحة غير محسوم فيها بين الأطباء وعلماء الأحياء.

يعرف بعض العلماء الموت بأنه « **توقف الكامل والقطعي لكل خلايا العمليات الفعالة للتبادل والتغيير السريري**»[1]، ولكن جسم الإنسان يتكون من عدد كبير ومتمايز من الخلايا حيث توجد عدة فئات من الخلايا تستجيب بطرق مختلفة لفقدان الأكسجين ، فخلايا الدماغ تموت خلال ثلاث دقائق من نقص الأكسجين، خلايا الكبد خلال عشر دقائق وخلايا الكلية خلال عشرون دقيقة، خلايا القلب خلال أربعين إلى ستين دقيقة،خلايا الجلد خلال عدة أيام[2].

إذن معرفة لحظة الوفاة تسمح للطبيب بتقدير المدة القصوى التي يمكن خلال إجراء عملية زرع الأعضاء للمريض حيث طبيعة العضو.

و السؤال المطروح: ما هي المعايير التي تحدد بدقة وفاة الشخص؟

الإتجاه الأول يرى بأن لحظة الوفاة هي توقف القلب عن النبض وتوقف الجهاز التنفسي عن العمل والإتجاه الثاني، يرى ضرورة الأخذ بمفهوم موت المخ (الجذع الدماغي)؟

---

(1) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الثاني، مرجع سابق ص 244 .

(2) نفس المرجع، ص245.

***الفرع الأول:* الإتجاه التقليدي:**

يرى البعض أن الوفاة هي توقف القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس، وإذا لم يتحقق هذا التوقف لا يمكن للطبيب الجراح أن يستأصل أي عضو حيث يعتبر الشخص في هذه الحالة حيا، لكن السؤال المطروح هو: **هل إذا حدث هذا التوقف يمكن الجزم بموت الإنسان؟**

لقد أدى التطور العلمي إلى إجراء بعض العمليات الجراحية المعقدة مثل عملية القلب المفتوح (CŒUR OUVERT) التي تستوجب إيقاف القلب عن العمل وإيقاف الرئتين عن التنفس لمدة معينة قد تصل بضع ساعات ومع ذلك لا يموت المريض.

كما أن بعض حالات الإغماء قد تظهر توقف قلب الإنسان عن العمل ولكن خلايا قلبه تظل حية إذ يمكن إعادته إلى النشاط عن طريق إستخدام أجهزة الإنعاش الإصطناعي، وقد أثبتت الوقائع عودة أشخاص إلى الحياة بعد فترة من توقف القلب والرئتين، من أجل كل ما سبق، ظهر إتجاه آخر يدعو إلى إعتماد توقف نشاط المخ كمعيار لتحديد لحظة الوفاة.

***الفرع الثاني:* الإتجاه الحديث**

يرى فريق من الأطباء والعلماء أن توقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء رسم المخ لأي رد فعل دليل على موت الإنسان، فالشخص يعتبر ميتا متى كانت خلايا مخه ميتة حتى ولو ظلت خلايا قلبه حية وإن كان توقف الدماغ عن النشاط قد يؤدي بعد فترة زمنية إلى توقف نشاط القلب وجهاز التنفس.

و يتكون الدماغ من ثلاثة أجزاء[1]:

المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.

المخيخ: مهمته المحافظة على توازن الجسم.

جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة

(1) د. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 287.

الدموية ويسمى « **جذع الدماغ**»

فإذا مات الدماغ بأجزائه الثلاثة يعتبر الإنسان ميتا، أما إذا مات المخ أو المخيخ دون جذع الدماغ ففي هذه الحالة يمكن إعتبار الإنسان حيا رغم عدم وعيه وإدراكه.

هذا فيما يخص الأطباء وتحديدهم لحظة الوفاة، أما المشرع الجزائري فإنه منع إنتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، لكنه لم يحدد كيفية إعلان وفاة الشخص بل ترك لوزير الصحة سلطة تحديد المقاييس العلمية لإثبات الوفاة[1] ولحد الساعة لم تحدد هذه المقاييس.

أما في الشريعة الإسلامية فلا يوجد تفصيل عن حالة الوفاة بإستثناء ذكر خروج الروح وظهور علامات معينة للموت مثل: إسترخاء قدميه فلا تنتصبان، ميل أنفه، ينخسف صدغاه، إمتداد جلدة وجهه... .

المطلب الثاني:

موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من مسألة المساس بجثث الموتى.

قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الخفيف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، لذلك إذا كان أخذ بعض الأعضاء من الميت لعلاج أضرار جسيمة أصابت إنسانا حيا يحقق مصلحة ترجى لذلك أجاز فقهاء الإسلام هذه العملية.

يقول الدكتور عبد الله نظام من سوريا[2]: « **لا شك ولا ريب في جواز تصرف الإنسان ببعض أعضاء الموتى لأن الأعضاء المستفاد منها هي أعضاء مستورة ليس فيها إهانة أو تغيير للهيئة البشرية، ولا إشكال أيضا إذا أوحى ورثة الميت بأعضائه**

(1)أنظر المادة 164 من القانون رقم 85 ـ 05، مرجع سابق.

(2) في مداخلة ألقاها في الندوة التي أقامتها نقابة أطباء سورية في مستشفى الأسد الجامعي بتاريخ 2003/02/05 بعنوان « التبرع وزراعة الأعضاء بين الدين والطب والقانون »:WWW. MARMARITA.COM

لأن الإنسان الميت إنقطعت صلته بالدنيا وبما له».

و الحقيقة أن مسألة الجوهرية المطروحة هي: هل تشترط موافقة الميت أو أهله مسبقا حتى يمكن نزع أعضائه وما الجهات المخولة قانونا بإتخاذ القرار إذا لم تحصل هذه الموافقة؟ ثم يجب تحديد الشروط والظروف التي يجب توافرها لإجراء عملية نزع وزرع الأعضاء حتى لا تنحرف عن مسارها وتستعمل لأغراض غير مشروعة.

الفرع الأول: الموافقة المسبقة قبل المساس بالجثة:

جاء في توصيات الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالإشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بعنوان «**الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**» من 23 إلى 26 أكتوبر 1989[1]:

أنه: « يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له».

و من النص نستخلص ضرورة المسبقة قبل المساس بجثة الميت حيث تصدر هذه الموافقة عن طريق:

- وصية الميت
- الورثة الشرعيين للميت
- ولي أمر المسلمين لمن لا ولي له.

و قد جاء في إحدى فتاوى علماء الأزهر « و الذي يصح القول به أن أخذ أي جزء من أجزاء الميت ـ بعد وفاته ـ ينتفع به الحي لا يعتبر إهانة للميت ، ولا مساسا بكرامته الآدمية، لأن هذا مقصود لمنفعة الحي، والحي أفضل من الميت لأنه لا يزال في مجال الإنتفاع به في المجتمع، فإنتفاعه بجزء من الميت أولى من ترك

(1) رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية:WWW. ISLAMSET.COM

هذا الجزء يبلى في التراب »[1].

موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري حدد شروط إنتزاع الأعضاء من جثث الموت في المادتين 164و 165 من قانون حماية الصحة وترقيتها[2] وتتلخص فيما يلي:

1 ـ لا يجوز إنتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد إثبات الوفاة طبيا وشرعيا حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة.

2 ـ الموافقة الكتابية للشخص المعني وهو على قيد الحياة أو موافقة أحدة أعضاء أسرته الراشدين حسب الترتيب الآتي « الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الإبن أو البنت، الأخ أو الأخت» فإن لم تكن للمتوفي أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي.

3 ـ يمنع إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها إذا كان الشخص المعني قد رخص ذلك كتابيا وهو على قيد الحياة أو إذا كان الإنتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي .

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي فقهاء الدين الإسلامي بموافقة المعني أو وليه قبل الشروع في عملية نزع الأعضاء قصد زرعها ومنع منعا باتا جعل هذه العملية موضوع معاملة مالية[3].

***الفرع الثاني* : ظروف نزع الأنسجة والأعضاء وزرعها:**

لقد وضعت العديد من التشريعات شرط عدم إعلان المستقبل أو عائلته بإسم المتبرع حتى تبقى عمليات نقل الأعضاء ذات طابع إنساني بحت[4].

(1) ذكر هذا النص في فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

(2) أنظر المادتين 164 و165 من القانون رقم 85 ـ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 161 فقرة (2) من نفس القانون.

(4) أنظر المادة 165 (فقرة 02) من القانون رقم 85 ـ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

و لكننا نرى صعوبة تحقيق هذا الشرط لأن أهل الميت عادة ما يرغبون في معرفة الشخص المتبرع له قبل أن يأذن بذلك.

أما بالنسبة للطبيب الجراح فيحب أن يتميز بالكفاءة والنزاهة وتجنبا لكل تلاعب بجسم الإنسان إستبعد المشرع الجزائري كل طبيب شارك في معاينة الوفاة أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع[1].

يبقى أن نشير إلى أن إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء وزرعها لا يتم إلا في المستشفيات التي يرخص بها الوزير المكلف بالصحة[2].

قد أصدر وزير الصحة قرارا بتاريخ 02 أكتوبر 2002 تضمن أسماء المستشفيات المرخص لها بأن تجري عمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها[3]، نذكر على سبيل المثال: الكلى:

- المركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا (**الجزائر**)
- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة عيادة الدقسي (**قسنطينة**)

و يرى الأستاذ الدكتور مروك نصر الدين أن هذا القرار يشوبه نقص كبير يتمثل في عدم السماح للمستشفيات الخاصة بإجراء عملية إنتزاع وزرع الأعضاء رغم إمتلاكها وسائل متطورة وكفاءات طبية معتبرة!

على كل حال فإن توفير الظروف الملائمة لإجراء مثل هذه العمليات ضروري وعلى الدولة أ، تعمل على متابعتها سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، حتى لا تنحرف عن أهدافها الإنسانية النبيلة وتتوجه نحو تحقيق الغرائز الدنيئة.

***الفرع الثالث:* نماذج من بعض المسائل التي تعرض لها الفقه الإسلامي**

مرجع سابق.

(1) نفس القانون المادة 165 (فقرة 03).

(2) أنظر المادة 167 من نفس القانون.

(3) أ. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق ص 351.

الحديث:

لقد إنعقدت عدة نـدوات في العـالم الإسـلامي تتعلـق بنـزع وزرع الأعـضاء البشرية وطرحت عدة مسائل تتعلق بالتطور الكبير الذي وصل إليه عالم الطب ،

نقدم فيما يلي بعض النماذج عن فتاوى علماء الإسلام فيما يخص زرع بعض الأعضاء[1] :

1 . زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

• الغرض من الزراعة هو إما علاج قصور خلايا معينة في المـخ عـن إفـراز مادتها الكيماوية أو الهرمونية بالقدر الـسوي فيـستكمل هـذا الـنقص بـأن تـودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر.

فيرى العلماء المشاركون في الندوة أنه إذا كان مصدر الحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه فلا حرج في ذلك.

أما إذا كان المصدر هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جـنين باكرا في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر فهناك تفصيل في ذلك.

• إذا أمكن أخذها من جنين حيواني فلا بأس في ذلك.

• إذا تمت العملية تأخذ الأنسجة مـن الجـنين الإنـساني في بطـن أمـه بفـتح الرحم جراحي مما يؤدي إلى إماتة الجنين فإن ذلك حرام شـرعا إلا إذا كـان بعـد إجهاض شرعي لإنقاذ الأم ووفاة طبيعية للجنين.

2 . زرع الأعضاء التناسلية:

أ: الغدد التناسلية:

إنتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل إفـراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهـا في متلـق جديـد فـإن زرعهمـا محـرم مطلقا نظرا لأنه يفضي إلى إختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غـير وليـدة مـن الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

---

(1) أخذت هذه النماذج من توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بدولة الكويت في القترة مـن 23 إلى 26 أكتوبر 1989، المذكور سابقا.

ب : الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية:

رأت الندوة أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي تنتقل الصفات الوراثية جائز إستجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي وضعها مجمع الفقه الإسلامي.

3 . إستخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:

لا يجوز إستخدام الأجنة كمصدر للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر أو التجارب عليها إلا بضوابط لابد من توافرها حسب الحالات التالية:

أ/ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل إستخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض للعذر الشرعي.

ب/ إذا كان الجنين قابلا للإستمرار في الحياة ينبغي أ، يتجه العلاج الطبي إلى إستبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى إستثماره لزراعة الأعضاء.

ج/ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

د/ لا بدّ أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة وفي كافة الأحوال يجب إحترام جسم الإنسان وتكريمه.

4 . إنتزاع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام:

يرى البعض أنّ المحكوم عليهم بالإعدام يمكن الإستفادة من أعضائه حين تنفيذ حكم الإعدام، حيث تكون الظروف ملائمة لإستئصالها في حالة جيدة، بينما يري إتجاه آخر أنّ المحكوم عليه بالإعدام له الحق في التبرع بأعضائه أو رفض ذلك، حيث يرى بعض فقهاء الإسلام أنّ الإنسان في جميع الحالات مكرّم لا يجوز التصرف في جسده حتى ولو كان مجرما.

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة وبالتالي يجب تطبيق القواعد العامة التي تطرقنا إليها سابقا من موافقة مسبقة أو رفض أو موافقة الأسرة...إلخ.

الخاتمة:

إنّ العالم يشهد تطورا سريعا في مجال زرع الأعضاء البشرية والإستنساخ

وقد نصل يوما إلى وجود بنـك للأعـضاء في كـل مؤسـسة صـحية حيـث تـستبدل أعضاء الإنسان مثل ما يحدث مع قطع غيار السيارات وهذا نابع من الرغبة الكامنـة في الإنسان والمتمثلة في حب البقاء والحلم بالخلود في الدنيا، ولكن الإنسان مدفوع بعدة قوى نحو الإنحراف عن المسار الصحيح لذلك يجب أن توضع ضوابط دقيقـة لنشاطاته في ميدان إنتزاع وزرع الأنسجة ولا شك أنّ الوازع الديني هو أقوى جامح لنزوات الإنسان، لذلك يجب أن يتدخل فقهـاء الإسـلام بكـل قـوة لتحديـد المعـالم والأبعاد التي يجب عدم تجاوزها، ويبقى قول الشاعر:

و كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول

صحيحا حتى يثبت العكس.

مراجع البحث:

1ـ د. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، مصر 1999.
2ـ د. مروك نـصر الـدين، نقـل وزرع الأعـضاء البـشرية في القـانون المقـارن والـشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص34.
3ـ فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
4ـ القانون رقم 85 ـ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتهـا، المـؤرخ في 16 فيفـري 1985 (المواد من 161 إلى 167).
5ـ ندوة أقامتها نقابة أطبـاء سـورية بتـاريخ 2003/02/05 تحـت عنـوان «التـبرع وزراعـة الأعضاء بين الدين والطب والقانون» على موقع www. marmarita.com
6ـ ندوة «رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية» على موقع www.islamset.com.